

من وزير المالية
إلى

2870

الموضوع: طلب توضيحات جبائية حول طرح أعباء

المرجع : مكتوبك بتاريخ 04 نوفمبر 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار عملية إعادة الهيكلة التي قامت بها شركتك خلال سنوات 2013 و2014 و2015 والتي لم تتم المصادقة عليها من قبل الهياكل المختصة، منحت شركتك الأجراء الذين تم تسريحهم مكافأة نهاية خدمة معفاة من الضريبة على الدخل في حدود أجرة 6 أشهر وقامت بتجزئة طرح الأعباء المتعلقة بالمكافآت الممنوحة بعنوان سنة ما على ثلاث سنوات. وعلى هذا الأساس طلبت معرفة كيف يمكن تصحيح طرح أعباء المكافآت التي تم منحها بعنوان السنوات 2013 و2014 و2015.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1) على مستوى الشركة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي يستلزمها الاستغلال وخاصة منها نفقات المستخدمين والتي تشمل الأجور والمرتببات والمنح والمكافآت والامتيازات العينية. هذا، ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة.

هذا، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وعملا بمبدأ استقلالية السنوات المالية يتم طرح الأعباء من نتائج السنة التي بذلت بعنوانها. وعلى هذا الأساس، لا يمكن تجزئة طرح أعباء مكافآت نهاية الخدمة التي تم منحها بعنوان سنة ما على ثلاث سنوات.

وعلى هذا الأساس، يمكن لشركتك قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية تعديل طرح الأعباء المتعلقة بمكافآت نهاية الخدمة موضوع مكتوبك بعنوان السنوات 2013 و2014 و2015 وذلك عن طريق إيداع تصاريح تصحيحية في الغرض.

(2) على مستوى الأجراء

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وتشمل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 المذكور المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تم طردهم وهو ما يستثني مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم حيث تبقى المكافأة المذكورة في هذه الحالة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

و عليه وباعتبار أنّ مكافأة نهاية الخدمة لم يتم ضبطها أو المصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو من قبل تفقدية الشغل في الحالة الخاصة بشركتك، فإنّها تعفى من الضريبة على الدخل على مستوى المنتفعين بها في صورة إنهاء العلاقة الشغلية في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل وذلك في حدود أجرة 3 أشهر حيث تبقى بقية المبلغ خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مع العلم أنّه وفي كل الحالات لا يشمل الإعفاء سوى مكافأة نهاية الخدمة، حيث تبقى كل المكافآت الأخرى كمكافأة الإعلام بنهاية الخدمة ومنحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلني، سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~التقدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي